

الفتاوى الرمضانية لبعض المسائل الطبية

١- خروج الدم بغير اختيار لا يفطر وإن كثر ، مثل الرعاف والجروح والنزيف (ابن باز رحمه الله).

٢- دم التحليل وخلع الضرس لا يفطر (ابن باز رحمه الله).

٣- التبرع بدم قليل لا يفطر (ابن عثيمين رحمه الله).

٤- تخدير الضرس وحشوه لايفطر (ابن باز رحمه الله).

٥- الحقنة الشرجية لاتفطر (ابن باز رحمه الله).* وكذلك حبوب التحاميل.

٦- الإبر التي في الوريد أو العضل لاتفطر (ابن باز رحمه الله) مثل الإبر المسكنة للآلام وإبر السكر.

٧- استعمال معجون الأسنان لا يفطر وعليه الاحتراز من ابتلاعه (ابن باز رحمه الله) * وكذلك السواك الذي فيه طعم نكهات مختلفة فإنه ينبغي الاحتراز منه.

٨- قطرة العين والأذن لاتفطر (ابن باز رحمه الله).

٩- دواء الغرغرة لايفطر إذا لم تبتلعه لكن لا تفعله إلا عند الحاجة (ابن عثيمين رحمه الله).

١٠- بخاخ الربو لا يفطر (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية) *وكذلك الأكسجين وبخاخ الأنف لايفطر إذا لم يضف إليه مواد تدخل إلى الجوف.

١١- وضع المرهم على الأنف لا يفطر لكن يحترز من وصوله إلى جوفه (ابن عثيمين رحمه الله).

١٢- من لم يتعمد القيء لا يفسد صومه (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية).

١٣- من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية).

جمع وإعداد مركز الدعوة والإرشاد في محافظة الزلفي

دار الطباعة 3262272

الفتاوى الرمضانية لبعض المسائل الطبية

١٤- مقدار الإطعام لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز يساوي (١.٥) كيلو ونصف تقريبًا ولو دعا المسكين أو المساكين وغداهم أو عشاهم على قدر الأيام التي أفطرها صح ذلك (ابن باز رحمه الله). ولو أعطاها المسكين أو المساكين دفعة واحدة سواء في أول الشهر أو آخره صح ذلك.

١٥- من أفطر لمرض يرجى برؤه فعليه القضاء بعد رمضان ولا إطعام عليه (ابن باز رحمه الله) فإن آخر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر لزمه مع القضاء كفارة.

١٦- الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما أفطرتا وتقضيان فقط (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية) تقضيان الصوم فقط.

١٧- المغمى عليه لمدة يوم أو يومين إلى ثلاثة أيام يقضي احتياطا (ابن باز رحمه الله) يقضي الصوم فقط.

١٨- الكبير الذي يعقل يومًا ويهذي يومًا، يصوم الذي يعقل فيه ولا يصوم اليوم الذي يهذي فيه، وإذا صام أول النهار ثم هذي أثناء اليوم بطل صومه ولا يلزمه الإمساك، ولكنه يلزمه القضاء (ابن عثيمين رحمه الله) يقضي الصوم فقط .

١٩- الهَرِم الذي فقد عقله يفطر ولا إطعام عليه (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية).

٢٠- غسيل الكلى يفسد الصوم (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية).

٢١- الحجامة والتبرع بدم كثير يفطر (ابن باز رحمه الله) مقدار دم التبرع الذي يفطر هو ما كان بمعنى الحجامة.

٢٢- الإبر المغذية تفطّر (ابن باز رحمه الله).

٢٣- قطرة الأنف تفطّر (ابن باز رحمه الله).

قرأها وعلق عليها فضيلة الشيخ:
أ.د عبدالله بن محمد الطيار

جمع وإعداد مركز الدعوة والإرشاد في محافظة الزلفي